الجزء الأول

.....

مقدمة دليل التدريب

الفصل الأول

مقدمة

المفاهيم الرئيسية

ينبغي أن تكون الخبرات والمبادئ والمنهجيات المتطورة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، بما فيها رصد حقوق الإنسان، في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل كما ينبغي استكمالها في ضوء كل حالة على حدة من الولاية والظروف وتقدير قيادة العملية.

" الرصد" هو العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً لتحسين حماية حقوق الإنسان.

ألف ـ الحاجة إلى دليل التدريب

1- أقامت الأمم المتحدة عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بلدان مثل بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا والسلفادور وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي. وفي كل هذه العمليات كانت إحدى الوظائف الأساسية هي رصد حالة حقوق الإنسان في بلد العملية. فقد قامت كل عملية بصياغة منهجيتها إلى حد كبير وكذلك هيكل إجراء الأعمال الميدانية بما فيها رصد حقوق الإنسان. وهذه العملية عملية بطيئة وتزيد من الوقت المطلوب حتى تصبح عملية حقوق الإنسان عملية فعالة – أي ستة أشهر أو سنة أو أطول من ذلك. وعندما يتم أخيراً

التوصل إلى قرار لإقامة العملية تكون حالة حقوق الإنسان في البلد قد بلغت عادة مرحلة حرجة. ولذلك يجب تجنب أي مزيد من التأخير.

2- وقد أخذت الأمم المتحدة تزيد من تجميع خبرات كبيرة في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وتكوين مجموعة من الأفراد الذين عملوا في الميدان. ويسعى دليل التدريب هذا إلى تجميع هذه الخبرة – مع إيلاء الاعتبار بالتحديد إلى أداء واجبات رصد حقوق الإنسان – ووضعها في متناول موظفي حقوق الإنسان في المستقبل حتى يمكن تدريبهم بفعالية أكبر على العمل بمنهجية واحتراف.

3- وعادة ما تكون الحاجة إلى إرسال الموظفين إلى الميدان عاجلة إلى درجة أن الوقت لن يكون متاحاً لتدريب موظفي حقوق الإنسان تدريباً دقيقاً قبل وزع الموظفين. وإلى جانب ذلك فإن عوامل مثل المتطلبات اللغوية المحددة والاستعداد لقبول المخاطرة الجسدية وضرورة الحصول على الخبرة القطرية قد أدت في بعض الأحيان إلى تعيين موظفين لحقوق الإنسان بمستويات شتى من الخبرة في مختلف المهام التي سيقومون بها. ولهذه الأسباب توجد *حاجة كبيرة إلى تدريب موظفي حقوق الإنسان في الموقع*. ومن المهم أن يتلقى موظفو حقوق الإنسان تدريباً شاملاً يزيد عن مجرد التثقيف بمعايير وإجراءات حقوق الإنسان ويشمل إرشادات عن التقنيات والأساليب العملية في العمل بما في ذلك أعمال رصد حقوق الإنسان.

4- وبناء على ذلك *يقدم دليل التدريب* هذا نظرة عامة عن *مبادئ ومنهجية رصد حقوق الإنسان* التي تمت صياغتها أساساً من خلال أعمال عمليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ولتطبيقها في سياق هذه العمليات. وهو يعرض ما ينطبق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ونهج تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعلومات وإجراء المقابلات وزيارات الأشخاص المحتجزين وزيارات الأشخاص المشردين في المخيمات ورصد عودة اللاجئين والمشردين داخلياً ومراقبة المحاكمات ومراقبة الانتخابات ورصد المظاهرات ورصد الحقوق الاقتصادية وإعداد التقارير والتدخل لدى السلطات المحلية وغير ذلك من إجراءات المتابعة؛ وكذلك تاريخ معايير رصد الأمم المتحدة إلخ. وبالإضافة إلى ذلك يقدم الدليل اقتراحات بشأن المعايير المنطبقة على أعمال موظفي حقوق الإنسان في العمليات الميدانية وكيف يستطيعون معالجة التحديات التي سيواجهونها من ناحية المشقة والأمن.

5- ويقصد من دليل التدريب أن يكون أداة للتدريب العام لرصد حقوق الإنسان قبل إرسالهم إلى الميدان أو ليكون أساساً لصياغة أدلة خاصة لكل بلد. وفي هذه الحالة الأخيرة سيحتاج هذا الدليل إلى استكماله واستعراضه في ضوء الولاية والحالة الواقعية وغير ذلك من عناصر سياق عمليات حقوق الإنسان المقبلة. وهذا الدليل يجمع كثيراً من مبادئ الرصد المقبولة عموماً والتي ينبغي تطبيقها في كل العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ولكن كل عملية ستكون ذات ولاية مختلفة كما أنها ستكون ذات موارد مختلفة وسوف تواجه مشاكل مختلف في مجال حقوق الإنسان في مجموعة واسعة من الظروف العامة. ومع المحاولة لتقديم أداة منهجية وتدريبية صالحة لمجموعة واسعة من العمليات على هذا النحو فإن هذا الدليل يظل دليلاً عاماً ولذلك فإنه *يحتاج إلى استكماله لكي يستكمل في كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في ضوء الولاية المحددة والظروف المحددة وكذلك في ضوء ما تراه قيادة*

العملية. وفي الواقع فإن كثيراً من جوانب هذه الدليل تشمل أحكاماً تتصل بالسياسة العامة ولكن ينبغي استعراضها بدقة من جانب رئيس عملية حقوق الإنسان للتأكد من أن هذه الأحكام تناسب احتياجات العملية. وبالمثل ينبغي أن يلتمس موظفو حقوق الإنسان إرشادات في السياسة العامة من قيادة عملية حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل.

6- وتتلقى كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان اختصاصها أو ولايتها من مؤسسة الأمم المتحدة التي تصدر هذا الترخيص – مثل مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي – أو على أساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وهذه الولايات تتشابه في كثير من الأحيان من عملية لأخرى مع وجود اختلافات. وبناء على ذلك فإن نقطة التركيز لولاية رصد حقوق الإنسان ومدى هذا الرصد قد يختلفان اختلافاً كبيراً في كل عملية. وفي حين أن هذا الدليل قد يشير بطريقة لتفسير هذه الولايات بالمعايير القانونية الدولية التي تستند إليها الجوانب الرئيسية في الولايات النمطية للرصد من العمليات السابقة إلا أن الإرشاد الرسمي لا يمكن أن يوضع إلا بعد تحديد ولاية كل عملية بذاتها. ومن هنا يجب بمجرد التصريح بإحدى العمليات الميدانية أن يبدأ العمل في استكمال هذا الدليل من خلال إضافة مواد تتصل بالعملية الجديدة على وجه التحديد.

7- هذا الدليل العام موجه للاستعمال في حالات مختلفة وهو لا يتضمن لهذا السبب بيانات خاصة بأي بلد؛ ولكنه يبرز *أنواع المادة الخاصة بكل بلد التي ينبغي إتاحتها لتدريب* موظفي حقوق الإنسان على القيام بمهامهم بالرصد بفعالية، بما في ذلك المعلومات عن الجغرافيا والتاريخ والاقتصاد والسكان ونظام الحكم والأديان واللغات والنـزاعات العرقية وحالة اللاجئين والمشردين داخلياً والثقافة والعادات والتصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى الموجودة في البلد والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان. ومن هنا يشير الدليل بالطريقة التي يمكن بها استكماله لكي يستعمل في حالات قطرية محددة. وفي هذا الصدد ينبغي أن يراعي في المادة التكميلية تقييم الاحتياجات الذي يسبق عادة التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان. وبمجرد بدء العملية فعلاً تقوم الحاجة إلى تجميع المادة ذات الصلة بالسياق العام (انظر **الفصل الثاني: "السياق المحلي العام"**).

8- ويتضمن دليل التدريب بعض الفصول التي قد تحتاج إلى استكمال وبعضها الآخر التي قد لا تقوم الحاجة إلى استعمالها لأنها لا تتصل بولاية العملية الميدانية المحددة. فعلى سبيل المثال يمكن استكمال بعض الفصول مثل **الفصل التاسع: "الزيارات إلى الأشخاص المحتجزين" أو الفصل الحادي عشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للعائدين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً"** ويكون ذلك الاستكمال عن طريق إضافة بعض المعلومات الخاصة بالبلد. وفي الوقت نفسه فإن ولاية كل عملية ميدانية ستكون مختلفة وليس من المرجح أن تشمل أي عملية وحيدة في إطار ولايتها كل الفصول المختلفة في **الجزء الثالث "وظيفة الرصد"**. ومن هنا فقد يحدث مثلاً أن دليل التدريب الميداني النهائي لعملية بعينها قد لا يحتاج إلى بعض الأقسام المتصلة بموضوعات مثل **الفصل العاشر: "رصد وحماية حقوق الإنسان للاجئين و/أو الأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في مخيمات"** أو **الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات"**.

9- وينبغي أن يتم تعيين رئيس العملية الميدانية في أقرب فرصة كي يمكنه اتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية التي ينبغي استعمالها لاستكمال وتطبيق هذا الدليل على العملية المحددة. وبالفعل فإن رئيس العمليات ينبغي أن يختار بأسرع ما يمكن شخصاً يستطيع أن يقوم بالعمل الحاسم الذي يتمثل في *استكمال هذا الدليل*. والشخص الذي يضطلع في النهاية بمسؤولية التدريب على عملية حقوق الإنسان هو الشخص المثالي الذي ينبغي أن يُمنح مسؤولية تعديل هذا الدليل.

10- وينبغي أن يعمل "موظف التدريب" هذا بالتشاور الوثيق مع رئيس العملية ومع الموظفين الآخرين الذين يعملون للتمهيد لها. ويمكن أن يبدأ العمل في تحديث الدليل في المقر في جنيف/نيويورك إذا كان موظف التدريب يستطيع الحصول على نسخ الولاية الجديدة وعلى المعلومات عن بلد العملية – بما في ذلك تفاصيل عن حقوق الإنسان والحالة السياسية وكذلك ظروف العمل المحلية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم الاحتياجات وهذا العمل ينبغي أن يسبق التصريح بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان، بل ويسبقه فعلاً في كثير من الأحيان.

11- وينبغي إرسال موظف للتدريب بأسرع ما يمكن إلى بلد العملية. ويمكن وضع المادة التكميلية في بضعة أسابيع باستعمال فصول هذا الدليل كأساس لهذه العملية وتحت توجيه رئيس العملية. وسيتطلب الأمر تجميع عدد من المواد عن السياق المعين. (انظر **الفصل الثاني: "السياق المحلي"**).

12- وليس من الضروري أن تكون المواد التكميلية لدليل التدريب كاملة. وينبغي أن تتركز الأولوية على إتاحة *أهم المعلومات* لتدريب الموظفين الجدد مع وصولهم واستعمال دليل التدريب بالمعلومات التكميلية كوسيلة لتوجيه موظفي حقوق الإنسان ولتعريف منهجية العملية والسياسة المتصلة بالحالة المحددة.

13- وبعد ذلك *ينبغي تحديث* مواد التدريب التكميلية مع تطور الموقف في البلد ومع تطور العملية الميدانية نفسها. وقد يتطلب الأمر تحديث بعض الفصول استجابة لحادثة معينة. فعلى سبيل المثال قد يستدعي عودة 100000إدخال معلومات جديدة في التدريب وبالتالي تعديل السياسة العامة للعمليات ومنهجية رصد حقوق العائدين.

14- وفي النصوص الجديدة لمادة التدريب التكميلية ينبغي لموظف التدريب أن يعمل عن كثب مع موظفي حقوق الإنسان الآخرين في استكمال كل فصل. وبناء على ذلك يمكن على سبيل المثال أن يساعد موظف أو موظفي حقوق الإنسان المسؤول أو المسؤولين عن رصد ظروف الاحتجاز (إن وجدت) في أي أعمال أخرى لصياغة المنهجية ومواد التدريب لأغراض **الفصل التاسع: "الزيارات إلى المحتجزين"**. وينبغي بقدر الإمكان إتاحة الفرصة لموظفي حقوق الإنسان في أي عملية للاشتراك في الأعمال المنتظمة لتحديث وتطوير المواد التدريبية التكميلية. ويستطيع كل موظف أن يساهم بشيء ما، واشتراك جميع الموظفين يساعد على التأكد من أن الدليل بمواده التدريبية التكميلية سيكون مرآة تعكس الخبرة الواسعة كما أن كل شخص سيشترك في تحسين وتعريف العمل الذي سيقوم به.

بـاء - المستفيدون المستهدفون

15- وُضع هذا الدليل التدريبي ليخدم عدداً من المستفيدين المباشرين وليخدم جمهوراً غير مباشر ولكنه أوسع. ودليل التدريب موجه أولاً إلى **المسؤولين عن تدريب موظفي حقوق الإنسان في أداء وظائف رصد حقوق الإنسان** في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ويمكن إجراء التدريب قبل وصول موظفي حقوق الإنسان إلى بلد العملية أو في الموقع. وثانياً يتجه دليل التدريب إلى موظف حقوق الإنسان في أي عملية ميدانية يتم اختياره لاستكمال وتعديل الدليل في ضوء الولاية والظروف والسياسات الخاصة بالعملية المحددة – أي الخروج بنص لهذا الدليل يختص بالبلد/العملية – حتى يمكن استعماله لإرشاد جميع موظفي حقوق الإنسان. ولا بد أن يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً لرئيس كل عملية ميدانية لحقوق الإنسان في وضع السياسات لعمليته المحددة. وبالإضافة إلى ذلك سيكون دليل التدريب ودليل المدرِّب المتصل به مفيداً **للموظفين المسؤولين عن تقديم التدريب الأولي أو تدريب المتابعة لموظفي حقوق الإنسان في بلد العملية**. وسيكون دليل التدريب بمواده التكميلية المتصلة بالسياق مفيداً *لموظفي حقوق الإنسان الذين سيتلقون التوجيه والتثقيف* سواء قبل أو بعد توزيعهم.

16- وقد يكون دليل التدريب مفيداً أيضاً **للمنظمات المشاركة** التي ترغب في تدريب موظفيها على رصد حقوق الإنسان – مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

17- وبالإضافة إلى ذلك فقد يساعد الدليل **المنظمات الأخرى الحكومية الدولية أو غير الحكومية** العاملة في مجال حقوق الإنسان على وضع منهجياتها الخاصة وتدريب موظفيها.

18- وسيكون المستفيدون النهائيون من الدليل هم الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم للتهديد أو الانتهاك والذين يستطيعون الاعتماد على المساعدة التي يمكن تقديمها إليهم من خلال العمليات الميدانية لحقوق الإنسان.

جيم - الأهداف

19- الهدف الشامل للدليل هو *تحسين كفاءة العمليات الميدانية لحقوق الإنسان وطابعها الاحترافي وتأثيرها* في تنفيذ ولايات الرصد الخاصة بها. أما الأهداف المحددة للدليل فهي:

أ) تقديم المعلومات عن المعايير الإنسانية الدولية ذات الصلة بالعمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

ب) تقديم المعلومات عن تقنيات رصد حقوق الإنسان وتشجيع تطوير المهارات ذات الصلة لدى موظفي حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال حقوق الإنسان.

20- والهدف الرئيسي للدليل هو تدريب الموظفين في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، التي تجري في الموقع لفترة طويلة من الزمن (ستة أشهر على الأقل مثلاً) مع وجود عدد كبير من الموظفين (مثلاً عشرة على الأقل وعادة أكثر من ذلك) لأداء وظيفة رصد في الأساس. ولكن معظم فصول الدليل تعالج التقنيات التي يمكن أن تنطبق أيضاً على أنشطة حقوق الإنسان الأصغر والأقصر والأضيق نطاقاً.

21- وينبغي ألا يغيب عن بال مستعملي الدليل أن الدليل ليس خاصاً بأي عملية واحدة أو بلد واحد. وكل عملية ميدانية ستختلف عما سبقها بسبب اختلاف ولاية كل منها، كما تختلف مشاكل حقوق الإنسان وظروفها في كل بلد. ويركز الدليل أيضاً على وظيفة واحدة فقط من بين الوظائف المحتملة للعمليات الميدانية وهي وظيفة رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

22- وأخيراً *لا يقدم الدليل ولا العمليات الميدانية لحقوق الإنسان علاجاً سحرياً* للانتهاكات أو النزاع. وينبغي أن يتذكر موظفو حقوق الإنسان أنهم لا يستطيعون في كثير من الحالات تغيير الأحداث ولا ينبغي لهم أن يشعروا بالمسؤولية عما لا يستطيعون تغييره. وأعمال موظفي حقوق الإنسان تنحصر في حدود تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يحاولون تنفيذها وحدود المبادئ الأساسية للرصد (لا تُلحق الأذى، احترم الولاية، استعمل قدرتك على الحكم السليم، إلخ.) ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه المبادئ انظر **الجزء الرابع: "موظف حقوق الإنسان"** و**الفصل الخامس: "المبادئ الأساسية للرصد"**.

دال - تعريف المصطلحات الأساسية

1- "حقوق الإنسان" و"القانون الإنساني الدولي"

23- حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى. ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يلي:

- ❖ تركز على الفرد الإنساني
- ❖ تحظى بالحماية القانونية
- ❖ موضع ضمانة دولية
- ❖ تحمي الفرد والمجموعات
- ❖ تُلزم الدول والعاملين باسم الدولة
- ❖ لا يمكن التنازل عنها/انتزاعها
- ❖ متساوية ومترابطة
- ❖ عالمية

24- وفي مرحلة سابقة من هذا القرن كان تعريف مصطلح "حقوق الإنسان" يقول بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين). ولكن مع مرور السنوات أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصبح تعريف "حقوق الإنسان" الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة.[1]

25- ويمكن تعريف "القانون الإنساني الدولي" بأنه جزء من القانون الدولي يهدف خصيصاً إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية في حالات النـزاع الدولي المسلح وكذلك (بقدر أقل) النـزاع الداخلي المسلح. وقد نشأ القانون الإنساني الدولي عن القانون الدولي العرفي والجهود الأولى في التقنين والمعاهدات المعتمدة في مؤتمر لاهاي للسلم في عامي 1899 و 1907والمصادر الرئيسية لهذا القانون هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لعام 1977.

26- وفي حين أن معظم حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً فردية تجاه الحكومات فقد تنطبق معايير حقوق الإنسان أيضاً على أطراف غير الدولة (مثل الجماعات المعارضة المسلحة والشركات والمؤسسات المالية الدولية والأفراد الذين يرتكبون العنف المحلي) التي ترتكب إساءات ضد حقوق الإنسان. وقد كانت الحملة لإلغاء الرق، وهي واحدة من أول الجهود لحماية حقوق الإنسان، محاولة لمنع أطراف خاصة من الاحتفاظ بالرقيق أو الاتجار فيه.[2] وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977 ينطبق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك توجد سلسلة من المعاهدات التي تتصل باختطاف الطائرات وخطف الدبلوماسيين إلخ. وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات حقوق الإنسان في مناطق العنف المحلي وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة إلخ. وقد جاء في خطوط مايسترشت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي اعتمدتها في 26يناير/كانون الثاني 1997 مجموعة من 30 خبيراً قانونياً دولياً[3] ما يلي:

---

[1] انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة 3447 (د 30)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم 34، الوثيقة A/10034 (1975) وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة 41/128، المرفق، 41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53، صفحة 186، الوثيقة A/41/53 (1986).

[2] انظر البيان العام وإعلان بروكسل لعام 1890، اتفاقية سان جيرمان أون لاي لعام 1919 واتفاقية الرق لعام 1926، وثائق عصبة الأمم 253، دخلت حيز التنفيذ في 9مارس/ آذار 1927.

[3] نشرت في حولية حقوق الإنسان، فبراير 1997، المجلد 20، العدد 1.

... إن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب أطراف أخرى. وهكذا فإن الإخفاق في كفالة امتثال أصحاب العمل الخاصين لمعايير العمل الأساسية قد يبلغ حد انتهاك الحق في العمل أو الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية ... (الخط التوجيهي6).

27- وباختصار ينبغي لأغراض هذا الدليل النظر إلى مصطلح "*حقوق الإنسان*" في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلا *الحقوق المعرفة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك توسيع ذلك التعريف ليشمل الحقوق التي يضمنها القانون الإنساني الدولي.* وبالإضافة إلى ذلك فإن معايير حقوق الإنسان تعتبر *الآن قابلة للتنفيذ ضد بعض الأطراف من غير الدولة*، أو أنها على الأقل تجعل الحكومات مسؤولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد.[4] ولكن من المهم أن يلاحظ أن ولاية كثير من عمليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان قد يمكن – وينبغي – تعريفها بالإشارة إلى حقوق الإنسان الأكثر أهمية في بلد بعينه والتي يمكن إلى أقصى حد معالجتها على يد عدد محدود من موظفي حقوق الإنسان.

2- "الرصد"

28- "*الرصد*" هو مصطلح واسع يصف *العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً* من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات إلخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث إنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت.

3- "تقصي الحقائق"

29- "*تقصي الحقائق*" يصف عملية استخلاص الحقائق من أرصدة الرصد. ومن هنا كان مصطلح "تقصي الحقائق" بالضرورة أضيق من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من *جمع المعلومات للتأكد والتحقق من* الحقائق المحيطة بادعاء *انتهاك حقوق الإنسان*. وبالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات الاشتهار بالنزاهة وعدم التحيز.

4- "المراقبة"

30- "*المراقبة*" تشير عادة إلى عملية تميل بقدر أكبر نحو السلبية في ملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والانتخابات والمظاهرات. وهي أحد جوانب رصد حقوق الإنسان التي تتطلب حضوراً في الموقع.

---

[4] انظر: أندرو كلافام، *حقوق الإنسان في المال الخاص*، 95-133 (1993).

5- "انتهاكات حقوق الإنسان" و"مخالفات حقوق الإنسان"

31- تشمل "*انتهاكات حقوق الإنسان*" *التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان* كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. وتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

32- وتفرض كل حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – ثلاثة أنواع متمايزة من الالتزامات على الحكومات: التزامات الاحترام والحماية والوفاء. وإخفاق الحكومة في أداء أي من هذه الالتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

33- ورغم أن الإعمال الكامل لبعض جوانب حقوق بعينها قد لا يتحقق إلا بطريقة تدريجية فإن ذلك لا يغير من طابع الالتزامات القانونية على الدولة ولا يعني أن جميع الحقوق تنطوي على بعض العناصر التي تخضع دائماً للتنفيذ الفوري.

34- وفي صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالذات يمكن أن تحدث الانتهاكات أيضاً عندما تخفق الدولة في توفير "المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق" المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن هنا فإن أي دولة يوجد فيها "عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم هي لأول وهلة دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بغض النظر عن توفر الموارد في البلد المعني وبغض النظر عن وجود أطراف أخرى وصعوبات.

35- وأي تمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء كان هذا التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارسته.

36- وتُستخدم عبارة "مخالفة *حقوق الإنسان*" في هذا الدليل كمصطلح أوسع عن مصطلح "الانتهاكات" وتشمل *السلوك الانتهاكي الذي ترتكبه جهات فاعلة غير الدولة*.

6- "موظف حقوق الإنسان"

37- "موظف حقوق الإنسان" هو موظف في منظمة حقوق الإنسان أو العملية الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وهو يؤدي أعمال الرصد وكتابة التقارير والمساعدة التقنية والترويج أو غير ذلك من الوظائف الفنية. وكما جاء أعلاه يركز هذا الدليل على وظيفة واحدة فقط من الوظائف المحتملة لموظف حقوق الإنسان في العملية الميدانية وهي وظيفة رصد حالة حقوق الإنسان. وهذا هو السياق الذي ينبغي فيه استخدام مصطلح "موظف حقوق

الإنسان" في هذا الدليل. وقد يعمل موظف حقوق الإنسان أثناء أي عملية ميدانية للأمم المتحدة في مكاتب محلية (بعيدة عن المكتب المركزي) أو في المكتب المركزي ليقوم بأعمال تحليل المعلومات وكتابة التقارير وأداء مختلف الأنشطة إلخ.

38- والعمل الرئيسي لموظف حقوق الإنسان لا ينطوي عادة على أعمال السكرتارية أو أعمال مساعدة في صدد الحاسوب أو المساعدة اللوجستية أو غير ذلك من المساعدة لدعم العملية الميدانية. فهذه الوظائف يؤديها فريق من موظفي الدعم. وللحفاظ على الطابع الدولي للعملية الميدانية لا يعمل رعايا البلد الذي تجري فيه العملية عادة بصفة موظفي حقوق الإنسان ولكن يمكن للموظفين من هذا البلد أداء وظائف أخرى كثيرة للعملية.